JM

Johnson Matthey
Inspiring science, enhancing life

سياسة الجريمة المالية

النسخة

العالمية 1.0

وافقت لجنة سياسات جونسون ماثي الأحادية (OneJM)
عليها في 14 يناير 2019

المحتويات

1	الغرض	3
2	سريان المفعول/ النطاق	3
3	السياسة	3
4	المراجع	5
5	المساءلة والمسؤوليات	5
6	الضوابط الرئيسية	7
7	عواقب المخالفات	8
8	الجهة صاحبة السياسة	8
9	مراقبة الوثائق	8
10	التعريفات	9

1 الغرض

يكمن الغرض من هذه السياسة في التصدي، على المستوى العالمي، لخطر استخدام أعمال جونسون ماثي أو خدماتها للمشاركة في الجرائم المالية أو تسهيلها. بموجب هذه السياسة، تنطوي الجريمة المالية على غسل الأموال والتهرّب الضريبي وتمويل الإرهاب وأي أنشطة غير قانونية أخرى تخفي أصل العائدات الإجرامية. ويسرد الدليل المزيد من التوضيح والتفصيل للجريمة المالية.

تأخذ جونسون ماثي مخاطر الجريمة المالية على محمل الجد وتلتزم بالحد من خطر مشاركة أعمالها في الجريمة المالية أو تسهيلها. وعلى وجه الخصوص، قد عقدت جونسون ماثي العزم على ضمان الامتثال لقوانين الجريمة المالية حيثما تنطبق هذه القوانين على أعمالها. وتشمل قائمة غير شاملة لتشريعات الجريمة المالية الرئيسية التي يجب على جونسون ماثي الالتزام بها: قانون عائدات الجريمة لعام 2002 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2008 وقانون المالية الجنائية لعام 2017. وتنص هذه السياسة على تدابير الوقاية المعقولة لدى جونسون ماثي والمصممة للحد من احتمالية حدوث الجريمة المالية في جونسون ماثي.

تنشأ مخاطر الجريمة المالية (الواردة بالتفصيل في القسم 4 من الدليل) في جونسون ماثي مما يلي:

- المنتجات/الخدمات التي نشتريها ونقدّمها،
- الولايات القضائية التي نمارس فيها أعمالنا،
- العمليات التي تُنفّذ لدينا فيما يتعلق باستلام الأموال وهياكل المعاملات التي نشارك فيها، و
- أنواع الجهات الخارجية التي نتعامل معها.

قد تواجه جونسون ماثي عقوبات جنائية لمشاركتها في جرائم مالية، بما في ذلك فرض غرامات كبيرة عليها، وقد يواجه العاملون غرامات مالية وعقوبات بالسجن أو أي منهما. وعلاوة على ذلك، قد تعاني جونسون ماثي ضررًا دائمًا بسمعتها. ويساعد تقليل مخاطر تورّط جونسون ماثي في الجريمة المالية على حماية سمعة جونسون ماثي وتعزيزها لدى العملاء والجهات التنظيمية وغيرهم من أصحاب المصلحة.

يلتزم مجلس إدارة شركة جونسون ماثي العامة المحدودة ولجنة إدارة المجموعة التابعة لها تمام الالتزام بهذه السياسة وبدعم عامليها في الامتثال لها.

2 سريان المفعول/ النطاق

تسري هذه السياسة على كل من يعمل في مجموعة جونسون ماثي في جميع أنحاء العالم وعلى أي مستوى وفي جميع شركات جونسون ماثي. ويشمل ذلك كبار المديرين والمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والاستشاريين والمقاولين والمتدربين والعاملين من المنازل والعاملين غير المتفرغين (بدوام جزئي) والعاملين بعقود محددة المدة والموظفين الموسميين والمتعاقد معهم لفترة مؤقتة من خلال وكالات والمتطوعين (يُشار إليهم مجتمعين باسم **"العاملين"** أو **"أنت"**) ما لم ينص على خلاف ذلك.

يضطلع العاملون ذوو الصلة (مثل أولئك الذين هم أكثر عُرضة لمواجهة مخاطر الجريمة المالية كجزء من دورهم الوظيفي) بمسؤوليات محددة بموجب هذه السياسة، وذلك على النحو المفصّل في القسم 5.

ويُعد الالتزام بهذه السياسة والدليل المرافق إلزاميًا.

تحتفظ جونسون ماثي بالحق في تعديل أو تنقيح أو تعليق أو تغيير أو إنهاء هذه السياسة في أي وقت. ولا تنشئ هذه السياسة أي حقوق أو التزامات تعاقدية، سواء أكانت صريحة أم ضمنية.

تنص هذه السياسة على المعايير الدنيا التي يجب اتباعها. وفي الحالات التي تفرض فيها القوانين أو الأنظمة أو القواعد المحلية معيارًا أعلى، يجب اتباع ذلك المعيار الأعلى.

3 السياسة

الأنشطة المحظورة بموجب هذه السياسة

يجب ألا تشارك في الأنشطة المحظورة. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

1. إخفاء أو التستّر على أو تحويل أو نقل الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات الإرهابية،
2. الدخول أو الضلوع في ترتيب يساعد شخصًا آخر في حيازة ممتلكات إجرامية أو استخدامها أو الاحتفاظ بها أو السيطرة عليها،

3. الدخول أو الضلوع في ترتيب يتم من خلاله إتاحة الأموال أو الممتلكات الأخرى لشخص حيثما تعرف جونسون ماثي أنّ ذلك الشخص سيستخدم تلك الأموال أو الممتلكات لأغراض الإرهاب أو تشك في قيامه بذلك،

4. امتلاك الممتلكات الإجرامية أو استخدامها أو حيازتها،

5. التشجيع على مزاولة نشاط غير قانوني، مثل الرشوة،

6. المشاركة في أي من الأمور المذكورة أعلاه أو محاولة ارتكابها أو المساعدة عليها أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها،

7. تحذير شخص آخر من بدء تحقيق في قضية غسل أموال أو أنّ ذلك التحقيق لا يزال جاريًا أو أنه قد تم إعداد تقرير أو الكشف عن معلومات فيما يتعلق بقضية غسل أموال، و

8. التهرّب الضريبي أو تقديم المساعدة لأي شخص تعرف أنه متورّط في تهرّب ضريبي أو تشك أنه متورّط في ذلك. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن نوع الضريبة، ويمتد نطاقه ليشمل جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية والضرائب على العمل. كما ينطبق هذا المبدأ أيضًا بغض النظر عن مكانك أو مكان الشخص الآخر، وبغض النظر عن أنّ ذلك الشخص قد لا ينجح فعليًا في التهرّب الضريبي.

يُمكن الاطلاع على توضيحات لهذه الأنشطة المحظورة، وأمثلة لها، في الدليل.

يجب عليك الإبلاغ (إلى المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي أو، عندما يُنص على ذلك بموجب ملحق محلي، إلى مسؤول الإبلاغ المعيّن في الملحق المحلي) عن أي معلومة لديك بأنّ نشاطًا محظورًا قد حدث.

الإبلاغ عن الشبهات وعلامات الخطر

يجب عليك الإبلاغ (إلى المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي أو، عندما يُنص على ذلك بموجب ملحق محلي، إلى مسؤول الإبلاغ المعيّن في الملحق المحلي) دون تأخير إذا كان لديك شكوك بشأن جريمة مالية. ويُمكن أن تحدث علامات الخطر التي تشير إلى أنه قد توجد مشكلة مرتبطة بالجريمة المالية في أي وقت أثناء معاملة أو نشاط تجاري مع جهة خارجية. ويجب أن يراقب العاملون الشبهات وعلامات الخطر وأن يكونوا متيقظين لها طوال فترة المعاملة أو النشاط التجاري مع جهة خارجية. وترد في المرفق 3 للدليل قائمة غير شاملة للشبهات وعلامات الخطر وعلى العاملين أن يتعرّفوا عليها.

تحري العناية الواجبة

يجب أن يكون تحري العناية الواجبة في التعامل مع الجهات الخارجية متناسبًا وقائمًا على المخاطر حسب مستوى التعرض لمخاطر الجريمة المالية الذي تُظهره الجهة الخارجية لجونسون ماثي.

يجب على العامل ذي الصلة المسؤول عن التعامل مع جهة خارجية ذي صلة (أي جهة خارجية يمثّل خطرًا أكبر على جونسون ماثي من ناحية الجريمة المالية) أن يتأكد من أنه يتم بذل العناية الواجبة وفقًا للمعايير الدنيا للعناية الواجبة فيما يتعلق بالجريمة المالية، والتي يتضمنها المرفق 4 للدليل (**"معايير العناية الواجبة فيما يتعلق بالجريمة المالية"**).

إذا كانت إجراءات العناية الواجبة الأخرى لدى المجموعة (مثل إجراء إشراك الوسطاء من الجهات الخارجية عالية المخاطر الخاص بمجموعة جونسون ماثي (2017) أو إجراءات العناية الواجبة المحددة للقطاع/المجال الوظيفي تفرض معايير للعناية الواجبة أكثر صرامة من معايير العناية الواجبة فيما يتعلق بالجريمة المالية، فإنه يجب اتباع المعايير الأكثر صرامة.

يجب اتباع معايير العناية الواجبة فيما يتعلق بالجريمة المالية:

- عند الدخول في علاقة عمل مع جهة خارجية ذي صلة، أو
- في حالة تغيير المعلومات المتعلقة بالجهة الخارجية ذي الصلة أو حيثما يكون لدى جونسون ماثي سبب للاعتقاد بأن المعلومات قد تغيرت (مثل حدوث تغيير في تفاصيل البنك، واسم الشركة، وملكية الشركة، ونوع أنشطة الأعمال، وموقعها)، أو
- حيثما يوجد سبب للشك في تورّط جهة خارجية في الجريمة المالية.

يجب على العامل ذي الصلة المسؤول عن الارتباط/العلاقة مع الجهة الخارجية الاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع خطوات العناية الواجبة التي تم اتخاذها وعلى نتائج تلك الخطوات. يجب الإبلاغ عن أي مخاوف ناشئة عن تحري العناية الواجبة إلى المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي للبت فيها قبل اتخاذ قرار بالمشاركة في عمل مع جهة خارجية أو مواصلة العمل معها.

الحمايات التعاقدية

يجب على العامل ذي الصلة المسؤول عن التعامل مع جهة خارجية ذي صلة أن يطلب المشورة القانونية من المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي الذي يتبعه العامل قبل التعاقد مع جهة خارجية ذي صلة. يجب أن يتأكد المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي من تضمين الحماية التعاقدية المناسبة من الجريمة المالية عند التعاقد مع جهة خارجية ذي صلة (أي أنه توجد حاجة إلى مستوى أعلى من الحماية التعاقدية).

الضوابط المالية

يجب أن يمتثل العاملون ذوو الصلة في المجال الوظيفي المعني بالشؤون المالية للضوابط المالية الواردة في السياسات المالية لجونسون ماثي وفي الضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي. وتلعب الضوابط المالية دورًا مهمًا في تقليل تعرّض جونسون ماثي للجريمة المالية (أي التأكد من أننا مرتاحون لمصدر الأموال/المواد الواردة إلى جونسون ماثي، والتأكد من وجود رقابة كافية على المدفوعات التي تقوم بها جونسون ماثي إلى جهات خارجية، وتوفر ضوابط مالية مناسبة لكشف التغييرات في المدفوعات الواردة أو الصادرة والتي قد تشير إلى التعرّض للجريمة المالية).

الهياكل المعقّدة

يمكن لهياكل المعاملات أو سلاسل التوريد غير العادية أو المعقّدة دون سبب مشروع أن تزيد من احتمال مشاركة جونسون ماثي في الجريمة المالية أو تسهيلها. وإذا طُلب من جونسون ماثي المشاركة في سلسلة توريد أو معاملة غير عادية أو معقّدة، فيجب على العامل ذي الصلة المسؤول عن العلاقة التشاور مع المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي الذي يتبعه قبل المتابعة، ويجب اتباع أي توصيات بشأن الهيكلة.

التواصل والتدريب

يجب أن يحصل العاملون ذوو الصلة على تدريب مناسب ومنتظم فيما يتعلق بالامتثال للسياسة، ويكون هذا التدريب مصممًا حسب الاقتضاء لتغطية مخاطر وظيفية محددة أو مخاطر وحدة الأعمال والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية. ويجب على هؤلاء الذين يقدّمون التدريب الاحتفاظ بسجلات حضور التدريب. ويحق لجميع العاملين ذوي الصلة الوصول إلى هذه السياسة والدليل وأي ملاحق محلية ذات صلة.

رفض القيام بالأعمال وحفظ السجلات

يجب أن ترفض القيام بأعمال تجارية مع جهات خارجية متورّطة في أي أنشطة محظورة أو تشتبه جونسون ماثي في أنها متورّطة في الجريمة المالية. ويجب على العامل ذي الصلة المسؤول عن العلاقة مع الجهة الخارجية إعداد سجل مكتوب في حالة رفض جونسون ماثي هذه الأعمال. ويجب إعداد سجل مكتوب بأسباب هذا القرار بالتشاور مع المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي، وعند الاقتضاء، يُقدّم إلى مسؤول الإبلاغ المعيّن في الملحق المحلي.

4 المراجع

امتثالًا لهذه السياسة، يجب عليك قراءة واتباع المتطلبات الواردة بالتفصيل في الدليل وأي ملحق محلي واجب التطبيق صادر عن كيانات جونسون ماثي الإقليمية أو المحلية (راجع قائمة الملاحق المحلية الواردة في المرفق 1 للدليل).

غالبًا ما تكون الجريمة المالية معقّدة، وفي كثير من الحالات، يمكن ربطها بالرشوة والفساد، واللذين يتم التعامل معهما على نحوٍ منفصل في السياسة العالمية لمكافحة الرشوة والفساد الخاصة بمجموعة جونسون ماثي (2011).

عند الاقتضاء، يجب على العاملين ذوي الصلة قراءة هذه السياسة بالاقتران مع السياسات المالية لجونسون ماثي والضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي.

يجب تنفيذ جميع الأنشطة والتي تتم بمقتضى هذه السياسة (مثل العناية الواجبة وحفظ السجلات) وفقًا لسياسة حماية البيانات لمجموعة جونسون ماثي (2018).

عند الاقتضاء، يجب أيضًا قراءة هذه السياسة بالاقتران مع إشراك الوسطاء من الجهات الخارجية عالية المخاطر الخاص بمجموعة جونسون ماثي (2017) وسياسة التحدَّث لمجموعة جونسون ماثي (2016).

5 المساءلة والمسؤوليات

يتحمّل **الرئيس التنفيذي** المسؤولية العامة عن الامتثال لهذه السياسة.

يكون **كل عضو في لجنة إدارة المجموعة** مسؤولًا عن، ويجب أن يكون قادرًا على إثبات، الامتثال للتشريعات الخاصة بالجريمة المالية ولهذه السياسة فيما يتصل بقطاعه أو مجاله الوظيفي ذي الصلة. ويجوز

لكل عضو في لجنة إدارة المجموعة تعيين مندوبين لتنفيذ مسؤوليات القطاع/المجال الوظيفي ذات الصلة وللمساعدة في مسؤولية العضو عن هذه السياسة.

جميع العاملين ذوي الصلة (خط الدفاع الأول)

- قرأوا هذه السياسة والدليل، وعند الاقتضاء، أكملوا أي تدريب ذي صلة على الجريمة المالية،
- عند الإخطار بذلك، يكونوا على دراية بمتطلبات القوانين المحلية الإضافية الواردة في الملحق المحلي ويكونوا ممتثلين لها،
- يتأكدوا من أنّ العلاقات مع الجهات الخارجية تتم وفقًا للمبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه السياسة والدليل وأي ملحق محلي واجب التطبيق، و
- مسؤولون عن إثارة المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية والامتثال لعملية التصعيد.

كل قطاع ومجال وظيفي ذي صلة (خط الدفاع الثاني)

- يضمّن السياسة داخل القطاع/المجال الوظيفي ذي الصلة ويظهر التزامًا رفيع المستوى بالسياسة،
- يضمن أنه قد تم تحديد جميع العاملين ذوي الصلة في القطاع/المجال الوظيفي ذي الصلة وأنهم أتموا أي تدريب مطلوب على الجريمة المالية، ويحتفظ بسجلات التدريب الحالية،
- ينشئ إجراءات العناية الواجبة ويحافظ عليها وفقا لمتطلبات هذه السياسة، ويحافظ على السجلات المرتبطة (بما يتفق مع أي إجراءات/سياسات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاحتفاظ بالوثائق).
- عند الاقتضاء، وعند تلقي تعليمات لفعل ذلك، يعيّن شخصًا أعلى في الدرجة الوظيفية/متمرسًا بدرجة كافية ليكون مسؤول الإبلاغ المعيّن في تلك البلدان والقطاعات الخاضعة للتنظيم حيثما يكون لدى جونسون ماثي شرط قانوني لفعل ذلك، و
- ينشئ ويحافظ على سجلات مفصّلة للتقارير أو الشكوك عن غسل الأموال أو جريمة مالية أخرى (بما يتوافق مع أي إجراءات/سياسات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاحتفاظ بالوثائق وبالاشتراك مع المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي أو، عند الاقتضاء، مع مسؤول الإبلاغ المعيّن في الملحق المحلي)، عندما توجد سياسة أو شرط قانوني يقتضي فعل ذلك.

المجال الوظيفي المعني بالشؤون المالية (خط الدفاع الثاني)

- مسؤول عن ضمان أنّ السياسات المالية والضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي كافية للتخفيف من مخاطر الجريمة المالية،
- يضمن أنّ العاملين ذوي الصلة يفهمون السياسات المالية لجونسون ماثي ويمتثلون لها وينفّذون الضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي،
- يضمن أن يكون عماله ذوو الصلة قد أكملوا التدريب على الجريمة المالية، وأن يكونوا قادرين على تمييز المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية وسيبلغون عنها إلى المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي (أو، عند الاقتضاء، إلى مسؤول الإبلاغ المعيّن في الملحق المحلي)، و
- عند تلقي طلب من مستشار قانوني للقطاع/المجال الوظيفي، يكون مسؤولًا عن تحديد العاملين ذوي الصلة الذين يمكنهم المساعدة في التعامل مع المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية.

المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي (خط الدفاع الثاني)

- مسؤول عن الاستجابة لمخاوف الجريمة المالية التي أثارها العاملون وتقديم التوجيه بشأنها، ومسؤول عن تنسيق عملية التصعيد عند الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية،
- يضمن تضمين الحماية التعاقدية المناسبة من الجريمة المالية عند التعاقد مع جهة خارجية ذي صلة، و
- مسؤول عن إنشاء أو تنسيق السجلات والتقارير ذات الصلة وفقًا لمتطلبات السياسة والقانون واجب التطبيق.

مسؤول الإبلاغ المعيّن (خط الدفاع الثاني)

- يفهم مسؤولياته المنصوص عليها في الملحق المحلي وأتم أي تدريب محدد على الجريمة المالية،
- يتقيّد بجميع مسؤولياته الواردة في الملحق المحلي، و
- يُبلغ المستشار القانوني للقطاع/المجال الوظيفي وإدارة الأخلاقيات والامتثال لدى المجموعة بأي مخاوف تتعلق بالجريمة المالية والتي تسترعي انتباهه.

إدارة الأخلاقيات والامتثال لدى المجموعة (خط الدفاع الثاني)

- تبلغ جونسون ماثي وعامليها ذوي الصلة وتنصحهم بالالتزامات بموجب قوانين الجريمة المالية واجبة التطبيق،
- تنفّذ وتدير برنامج جونسون ماثي للامتثال فيما يتعلق بالجريمة المالية،
- تراقب الامتثال لهذه السياسة وقوانين الجريمة المالية واجبة التطبيق،
- توفر التدريب على الجريمة المالية لكل قطاع/مجال وظيفي ذي صلة،
- تراجع وتقدّم التقارير أو الشكوك بشأن غسل الأموال أو الجرائم المالية الأخرى عندما يوجد شرط قانوني يقتضي فعل ذلك، و
- تعمل بوصفها نقطة الاتصال الداخلية لأي سلطة ذات صلة تتولى التحقيق في قضايا الجريمة المالية التي يحتمل أن يُزج فيها اسم جونسون ماثي.

إدارة المخاطر والضمانات المؤسسية لجونسون ماثي (خط الدفاع الثالث)

- تراقب تصميم وفعالية العمليات والضوابط المعمول بها في كل من خطي الدفاع الأول والثاني، وتوفر الضمانات للجنة إدارة المجموعة ومجلس إدارة شركة جونسون ماثي العامة المحدودة.

6 الضوابط الرئيسية

تنص الضوابط الرئيسية الواردة في هذا القسم على معيار الرقابة الأدنى المطلوب كجزء من هيكل الضمان لدى جونسون ماثي. وليس الغرض منها أن تكون قائمة شاملة للضوابط في هذه السياسة.

الخطر الرئيسي	الضوابط الرئيسية
تتعامل جونسون مع جهات خارجية غير ملائمة، مما يجعل جونسون ماثي عُرضة للتورّط في الجريمة المالية	**التعرّف على الجهات الخارجية** قبل التعامل مع جهة خارجية ذي صلة، وعلى أساس مستمر، يجب على العاملين ذوي الصلة بذل العناية الواجبة وفقًا لمعايير العناية الواجبة فيما يتعلق بالجريمة المالية (أو معيار أعلى إذا نص عليه إجراء معيّن خاص بالعناية الواجبة للقطاع/المجال الوظيفي ذي الصلة للمجموعة)
المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية ليست مفهومة أو يتم الإبلاغ عنها من قبل العاملين أو كلا الأمرين، ما يجعل جونسون ماثي عُرضة للتورّط في الجريمة المالية	**تمييز المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية والإبلاغ عنها** يتم تدريب جميع العاملين ذوي الصلة ويكونوا قادرين على تمييز المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية والإبلاغ عنها
يتم الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية ولكن لا توجد عملية داخلية لحل الخلافات استنادًا إلى الاستنتاجات	**عملية التصعيد** يتم تدريب جميع العاملين ذوي الصلة على عملية التصعيد ويتقيّدوا بعملية التصعيد

الخطر الرئيسي	الضوابط الرئيسية
لا يتم اتباع الضوابط المالية الداخلية أو أنها غير كافية لتخفيف مخاطر الجريمة المالية	**الامتثال للضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي** يجب أن ينفّذ المجال الوظيفي المعني بالشؤون المالية معايير الرقابة المالية الدنيا، وعلى العاملين ذوي الصلة في المجال الوظيفي المعني بالشؤون المالية أن يلتزموا بالضوابط المالية المنصوص عليها في الضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي

7 عواقب المخالفات

عواقب المخالفة

يكون عدم الامتثال لهذه السياسة (بما في ذلك الدليل) وأي ملحق محلي واجب التطبيق مخالفة تأديبية وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي يصل إلى الفصل من الخدمة ويشمله. وفي الحالات القصوى، قد تكون المخالفة المرتكبة من قبل العاملين مخالفة جنائية وقد تؤدي إلى اتخاذ الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون إجراءات ضد العاملين أو جونسون ماثي أو كليهما.

التحقيقات

يُحقق رئيس إدارة الأخلاقيات والامتثال لدى المجموعة في أي مخاوف تتعلق بانتهاك هذه السياسة وتنسيقها ويرفع التقارير إلى مدير الشؤون القانونية للمجموعة.

إثارة المخاوف

يجب إثارة المخاوف المتعلقة بأي انتهاك فعلي أو مزعوم أو مشتبه به لهذه السياسة على النحو الموصوف في سياسة التحدُّث لمجموعة جونسون ماثي لعام 2016، عبر أي عدد من القنوات، بما في ذلك: (1) مديرك المباشر أو مدير الموارد البشرية، أو (2) أي عضو في إدارة الشؤون القانونية أو إدارة الأخلاقيات والامتثال لدى المجموعة، أو (3) الخط الهاتفي المخصص للتحدُّث، أو (4) بريد إلكتروني مجهول.

8 الجهة صاحبة السياسة

هذه السياسة يملك زمامها رئيس إدارة الأخلاقيات والامتثال لدى المجموعة.

9 مراقبة الوثائق

مراقبة الوثائق	
رقم النسخة	1.0
الرقم المرجعي	
الجهة المعنية بالموافقة	لجنة سياسات جونسون ماثي الأحادية (OneJM)
تاريخ الإصدار	14 يناير 2019
تاريخ انتهاء الصلاحية (إن وجد)	
مؤلف السياسة	ريبيكا كولمان
التصنيف	داخلي

تاريخ المراجعة

رقم النسخة	تاريخ النشر	موجز التغييرات

10 التعريفات

الممتلكات الإجرامية	الممتلكات التي تشكّل أو تمثّل منفعة يجنيها شخص من وراء سلوك إجرامي، عندما يعلم الشخص أو يشك في أن الممتلكات تشكّل أو تمثّل هذه المنفعة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك تلقي الأموال أو البضائع عندما نشك في أنها متأتية من سلوك إجرامي (مثل البضائع التي يتم استلامها بعد تقديم رشوة إلى موظف بالجمارك).
عملية التصعيد	عندما يتم تحديد المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية، يجب الإبلاغ عنها وفقًا لعملية التصعيد الواردة بالتفصيل في المرفق 8 للدليل.
الجريمة المالية	تشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب وأي أنشطة غير قانونية أخرى تخفي أصل العائدات الإجرامية، وذلك على النحو المفصّل في القسم 2 من الدليل.
المخاوف المتعلقة بالجريمة المالية	على النحو المبيّن في القسم 9 من الدليل.
معايير العناية الواجبة فيما يتعلق بالجريمة المالية	على النحو المحدد في الصفحة الرابعة من هذه السياسة.
جونسون ماثي	شركة جونسون ماثي العامة المحدودة والشركات الفرعية والمنتسبة التابعة لها (بما في ذلك شركات المشروعات المشتركة التي يكون لكيان جونسون ماثي الحصة الغالبة فيها) في جميع أنحاء العالم.
السياسات المالية لجونسون ماثي	جميع السياسات المالية وسياسات الضرائب والخزانة واجبة التطبيق الموجودة على موقع MyJM.
الضوابط المالية الدنيا لجونسون ماثي	الضوابط المالية الدنيا لشركة جونسون ماثي، وذلك على النحو المبيّن في نظام مخاطر الحوكمة والامتثال لدى جونسون ماثي.
الملحق المحلي	أي ملحق للسياسة والذي ينطبق في ولاية قضائية معينة.
الدليل	دليل سياسة الجريمة المالية لمجموعة جونسون ماثي (لعام 2019)، حسبما يتم تحديثها أو استكمالها من وقت لآخر.
غسل الأموال	عملية إخفاء الأصول الحقيقية للعائدات الإجرامية ودمج تلك العائدات في الاقتصاد المشروع. وتنطوي جرائم غسل الأموال الأساسية على التعامل في "الممتلكات الإجرامية" أو التآمر مع الآخرين للسماح لهم بالتعامل في "الممتلكات الإجرامية" أو الاحتفاظ بها.
السياسة	سياسة الجريمة المالية لمجموعة جونسون ماثي (لعام 2019)، حسبما يتم تحديثها أو استكمالها من وقت لآخر.
الأنشطة المحظورة	الأنشطة المحظورة المدُرجة في القسم 3 من السياسة.
علامات الخطر	علامات الخطر هي مؤشرات على أنه يوجد شيء ما قد يكون خطأ في معاملة أو نشاط تجاري أو جهة خارجية من منظور قانوني أو امتثالي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الجريمة المالية والرشوة والفساد وضوابط التجارة/التصدير)، وذلك على النحو المبيّن في القسم 6 والمرفق 3 للدليل.
المجالات الوظيفية ذات الصلة	مجالات وظيفية ذات مخاطر محتملة متزايدة للتعرّض للجريمة المالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الموارد البشرية، والشؤون المالية، والحسابات، والضرائب والخزانة، والمشتريات، والشؤون القانونية.
العاملون ذوو الصلة	العاملون من المجالات الوظيفية ذات الصلة جنبًا إلى جنبٍ مع أي عاملين: o منضمين إليهم أو مشاركين أو منضمين إليهم ومشاركين في العناية الواجبة للجهات الخارجية، أو o لديهم اتصال منتظم مع جهات خارجية، أو o يعالجون المعلومات المالية المرتبطة بالجهات الخارجية، أو o تم تحديدهم بطريقة أخرى بوصفهم عاملين قد يواجهون علامات خطر في أثناء ممارسة اختصاصهم الوظيفي.
الجهة الخارجية ذو الصلة	جهة خارجية تُمثّل خطرًا أكبر على جونسون ماثي من ناحية الجريمة المالية، على النحو المفصّل في القسم 4 من الدليل.
التهرّب الضريبي	الغش المتعمد أو غير الأمين لهيئة الإيرادات العامة أو التهرّب الضريبي عن طريق الاحتيال. ويشمل التهرّب الضريبي تسهيل التهرّب من الضريبة، والذي يمكن أن يحدث عندما يكون الشخص متورّطًا عن علم، أو يتخذ خطوات بهدف تهرب الشخص الآخر على نحوٍ احتيالي

	من الضريبة، أو تقديم المساعدة في ارتكاب ذلك التهرّب أو التحريض عليه أو تقديم المشورة بشأنه أو دفع الأموال مقابله.
تمويل الإرهاب	توفير الأموال أو الممتلكات الأخرى للجماعات مع وجود نية أو معرفة أو اشتباه في أنّ تلك الجماعات ستستخدم تلك الأموال لأغراض إرهابية أو تتعامل في الممتلكات الإرهابية.
الممتلكات الإرهابية	الأموال أو غيرها من الممتلكات التي يُحتمل استخدامها لأغراض الإرهاب، وهي عائدات متأتية من ارتكاب الأعمال الإرهابية أو عائدات متأتية من الأعمال التي تُنفذ لأغراض الإرهاب أو كليهما.
الجهة الخارجية/الجهات الخارجية	العملاء الفعليون أو المحتملون، ومورّدو السلع والخدمات، والوسطاء الخارجيون (مثل الوكلاء والموزعين/البائعين، ومقدمي الخدمات اللوجستية والوسطاء الحكوميين) أو أي جهة خارجية أخرى تربط بينه وبين جونسون ماثي علاقة مباشرة.
العاملون	على النحو المحدد في الصفحة الثالثة من هذه السياسة.